

٧
٢٣٣٣٣٣٣٣

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥
"وزارة الخارجية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره
٤٦١٨٩ ج (سنة وأربعون ألفاً ومائة وتسعة وثمانون جنياً) زيادة على
الاعتماد المدرج تحت بند الاعانات لتصيب مصرف ميزانية جامع الدول
العربية عن سنة ١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

محمد فوزى

مادة ٣ - ترد المبالغ المتبقية من القرض الممنوح بمرسوم ٥ ديسمبر
سنة ١٩٥٣ والموجودة تحت يد لجنة البورصة وكذلك المبالغ التى تنبثق من
القرض الممنوح بملئضى هذا القانون ولا يتقدم مستحقوها للاستلامها خلال
ثلاثة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الى لجنة القطن المصرية
على أن تخصم كل من هذه المبالغ من مجموع القرضين .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار
القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤

بمنح بعض موظفى مصلحة السكك الحديدية الدرجة الثامنة الشخصية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد منح عدد ١٢٧ مساعد كسارى من الدرجة
الخصومية ٦٠ - ٨٤ جنبها خارج الهيئة بمصلحة السكك الحديدية - الدرجة
الثامنة الشخصية اعتباراً من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)